

التي عهدت بها أحد العقدين واما الإجارة فان كانت الدعوى في اول المدة قبل استيفاء الميعود  
واختلف الشاهدان لا تقبل الشهادة كما في البيع لان المقصود اثبات العقد وذا اختلفت باختلاف  
وان كانت بعد مضي المدة واستيفاء المنة والمدعى هو المورث فهو دعوى المال فان شهد احد  
على الآخر على العدم وخمس مائة والمورث ادعى الزيادة جازت الشهادة على الثالث لان المدة  
اذا مضت تكون المادعة في دعوى الاجر فصار كرجل ادعى على رجل ديناً فشهدوا حظه على  
الآخر والآخر على العدم وخمس مائة جازت شهادتهما على الاقل وان شهدا حدهما على الفرد الآخر  
على الغير لا يقبل في قول ابي حنيفة وعندهما يقبل على الاقل كذلكهما وان كان المدعي هو  
المستاجر فهذا دعوى العقد والاجماع والصحيح عدم العقد والعقود على ما لم  
تأمن مكان الدعوى من العقد والمرأة والثالث لا تقبل الشهادة اذا اختلف الشاهدان في الدليل  
لان العرض اثبات العقد وان كان المدعى هو الزوج او المولى او ولي القصاص جازت  
الشهادة على الاقل لانه دعوى المال وذلك لان المصنف والطلاق وقع باعتبار الزوج  
ينبغي الدعوى في دعوى المال فصار الظالم ضم كالمطلوم في الاجارة بعد مضي المدة واما  
الكتابة فان ادعى المولى والمكاتب سئلوا لم يفتوا في الشهادة لان الدعوى لا يشهدون  
العقد متمكن من النسخ ولان الصق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات العقد  
وان ادعى المكاتب فهذا دعوى العقد لا تقبل الشهادة اذا اختلف الشاهدان في بدل الكتابة  
كما في البيع والشراء واما النكاح فان كان الزوج يدعي والمراة منكراً واختلف الشاهدان  
في المهر لا تقبل الشهادة لان غرض الزوج اثبات العقد لا المال فكان الاطلاق في المهر  
اخلاقاً في العقد فلا يقبل الشهادة وان كانت المرأة هي المدعية فهذا دعوى المال على حدة  
رضي الله عنه حتى لو ادعت النكاح بالف وخمس مائة واختلف الشاهدان في النكاح جاز  
بالغرض عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل الشهادة ولا يفتى بالنكاح فالنكاح فانه في  
في شرح الجامع الصغير وذكر في الدعوى من الامالي قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة  
وجه قولها ان المقصود اثبات العقد والنكاح بالف غير النكاح بالف وخمس مائة  
نوع الاطلاق ادنى في المشهور كما في البيع فلا تقبل الشهادة ووجه قول ابي حنيفة  
وهو ان عمه ان المال تابع في باب النكاح لان المقصود النكاح هو ملك البضع والاداء  
والمال تابع الذي ان ينفق النكاح بل لا يسمي المهر وملك النكاح من لا يملك البضع  
في المال كالاخ والعم وهذا اتفاق الشاهدان على الاصل وهو ملك البضع ينقض بذلك  
ولا يطرأ الى الاطلاق في البيع وهو المال لان حكم البتعية ان لا تغير الاصل الا ترى ان العقد  
لا يفسد بسا المهر ولا يبطل بغيره وكذلك لا يفتل باختلافه فاذ لم يفتل الاصل باختلاف  
البيع في المهر مشهوراً ينقض باقل المقدمتين لانها المتعاطية وهو متيقن بما في دعوى  
المال بخلاف البيع لان البديل ثمة اصل كالمبيع ولهذا لا يبيع بدون ذكر الثمن فكان ذلك  
دعوى العقد واما الرهن فان ادعى الرهن واختلف الشاهدان لا تقبل الشهادة  
لان لا حظ له في الرهن لان حفظ الرهن للرهنين فكانت الشهادة بلا دعوى فلا تقبل  
لان دعوى لم تجز من الرهنين وان ادعى الرهنين فشهدوا حدهما على الآخر

الف وخمس مائة جازت شهادتهما على الاقل لان الاطلاق في دعوى وجوب الدين والدين يصح  
بغير زكوة ينقض بشهادتهما على الاقل كما في الدين قوله يفتى بالاول لاننا ذهبنا اي بقضى  
النكاح باقل المقدمتين لا نقا الشاهدين على ذلك قوله فيسوى دعوى اقل المالكين والغيرها  
في الصحيح يسئل منه نظر ينسب ان يكون الجواب منه الجواب في الدين فان ادعى الاثر فيقول بالاول  
والا فلا لان ملك البضع ثابت بلا اختلاف في دعوى المال مستغنياً عن دعوى الدين وقد سرح  
محمد بدعوى الاثر في رواية الجامع الصغير وقد بيناه قبل هذا قوله وقيل الثالث في الفصلين  
وهذا صحيح اي الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الفصلين جميعاً يعني فيما اذا كان مدعي  
النكاح الرجل او المرأة ولنا في قوله وهذا صحيح نظر لما اتفق له بذكر الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه  
في شروح الجامع الصغير وكذلك لم يذكر في شرح الخواص فيما اذا كان المدعي هو الزوج بل قالوا  
لا تقبل الشهادة لان الاطلاق في دعوى العقد وندم مبراهنة قوله والوجه ما ذكرناه اشار به  
ان ما ذكر من دليل الطرفين عند قولهما ان هذا اخلاق في العقد الى آخره ذكره الله اعلم  
**فصل في الشهادة على الارث** لما ذكرنا الشهادة التي تتعلق بحال العمومة شرع في الشهادة  
المعلقة بحال الممان لان الموت يتلو العمومة فناسب وضع ما يتعلق بالموت عقبت ذلك  
**قوله** قال من اقام البيعة على دارها كانت لبايعه اعادةها او ردها الذي في يده فانه  
باخذها ولا يملك البيعة ان مات وتراها ميراثه اي قال في الجامع الصغير وصودت في الجامع  
الصغير محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة وهو له عنه قال اذا شهدوا فقالوا يشهدان هذا فان في يدي  
فلان مات وهو في يده جاز ذلك وان قالوا لرجل حي يشهدان هذا فان في يده عند شراؤه منذ  
سنة كان باطلا الى هنا لنظ محمد في اصل الجامع الصغير وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا ودعي  
هشام بن عبد الله الرازي عن ابي يوسف انه يقول يشهدان انهم كذا كذا القيمه ابو الليث في شرح الجامع  
وهذا الذي ذكره ظاهر على قول ابي يوسف لانه لا يشترط الحجر والاسقال في الميراث لان ملك المورث  
اذا ينفق عند الموت يثبت ملك الوارث وعندهما يشترط الحجر والاسقال في الميراث  
لان ملك الوارث ملك مستجد بدليل ان ما كانت صدقة على المورث قبل الوارث وان كان  
غيباً فلما كان ملكه مستجداً فلا بد من اثبات الملك له ابتداءً وذكرنا الحجر والاسقال بان يقول  
الشهود يشهدان ان مات وتوك هذا الشيء ميراثاً لهذا ولكن لما ثبت الشهود بد المورث عند  
الموت بان شهدوا على ان مات وهذا الشيء في يده اثنوا الملك عند الموت لان اليد حينئذ  
تفيد فيما يخص بالرضاء والامانة مضمونة عند الموت بالتجسس ولو شهدوا على الملك جاز  
واعين عن الحجر والاسقال لان الملك عند الموت سبب الوارث فلما اذا شهدوا على اليد عند  
الموت فصار كانه شهدوا على ايمانه وتوك ميراثاً ودعي المستعير والمودع كيد المعير والمودع  
لانها ايمان عنهما بخلاف ما اذا شهدوا ان هذا الشيء كان في يده هذا المدعي منذ شهر حيث لا يقبل  
شهادتهما في ظاهر الرواية بخلاف ما روي عن ابي يوسف وجه قوله ان اليد مضمونة كالمكدر لو شهدوا  
ان هذا الشيء كان ملكه بالامس فقبل فلما اذا شهدوا ان كان في يده بالامس وذكرنا ان هذا  
الشيء متى ثبت ان كان في يده يثبت ان يد المدعى عليه جازت في يومين بالا عا دة اليه كما اوتى  
المدعي يكون الشيء في يده المدعي وكما لو شهدوا ان كان في يده فلان يوم مات او شهدوا